



<https://kujhs.uokirkuk.edu.iq/>

## Context is the cancer of meaning according to fundamentalists and interpreters

Mushtaq Alii Allah Wyurdi

Kirkuk University

College of Education for Human Sciences

تاريخ الارسال 2024-11-12

تاريخ التعديل 2024-11-27

تاريخ قبول البحث 2024-12-04

### Abstract

The principles of Islamic Shariah law and understanding God's purpose in His creation are entirely rooted in grasping the meanings of the sacred text, comprehending the words and structures, and then reflecting on the context in which these meanings and rulings appear. Scholars of various specializations cannot clarify Shariah rulings or derive judgments without a deep understanding of the meanings embedded in the text, which was revealed in the language and eloquence of the Arabs. Establishing comprehensive principles or interpreting the Qur'an is, therefore, inseparable from these linguistic meanings.

This research sheds light on the influence of context and the methods of meaning interpretation among scholars of *usul al-fiqh* (principles of Islamic jurisprudence) and interpreters of the Qur'an. Both groups rely on the apparent text to clarify its meanings, implications, and rulings. There is notable similarity in the methods of interpretation employed by jurists and exegetes who incorporate these interpretative principles. The exegetes may explicitly state this reliance in some areas and overlook it in others. Consequently, this research is divided into an introduction, five main chapters, and a conclusion.

Doi:10.32894/1992-1179.2024. 19.02.02.41

## السِّيَاقُ وطَرَقُ الدَّلَالَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُفَسِّرِينَ

مشتاق علي الله ويردي\*

جامعة كركوك

كلية التربية للعلوم الإنسانية

### ملخص

إن احكام الشريعة الاسلامية السمحاء، وفهم مراد الله تعالى من خلقه يرتكز ارتكازا تاما على فهم نص الشارع الحكيم، وادراك معاني الالفاظ والتراكيب، ثم تأمل السياق الذي وردت فيه هذه المعاني والاحكام، فلا يستطيع العلماء على اختلاف اختصاصاتهم أن يبينوا أحكام الشريعة واستنباط الأحكام منها الا من خلال فهمهم لدلالات النص الذي جاء على لغة العرب وبيانها، فلا يمكن وضع القواعد الكلية أو تفسير القرآن الكريم بمعزل عن هذه الدلالات، ولهذا جاء تسليط الضوء في هذا البحث على اثر السياق وطرق الدلالة عند الاصوليين والمفسرين الذين اعتمدوا على النص المنطوق في ايضاح دلالاته ومعانيه واحكامه، فكان ثمة تشابه في طرق الدلالة المتبعة عند الاصوليين والمفسرين الذين استعانوا في تفسيراتهم على القواعد الدلالية عند الاصوليين، وهم - اعني المفسرين - قد يصرحون بذلك في بعض المواضع، ويغفلونها في اخرى، من هنا جاء تقسيم البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

---

\* أستاذ مساعد جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد...

فإن الله تعالى أمر عباده في العديد من مواضع القرآن الكريم بالتدبر في النصوص والتأمل بها لغرض فهمها وبيان أحكامها، فقال عز من قائل: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82)، والتدبر هو التفكير والتأمل عند قراءة النص، فكأن الناظر في آيات القرآن يعمل عقله وفكره فيها، ويلحظ أواخر معاني كلماتها ونصوصها، أي المعاني الخفية واللطائف الدقيقة والدلالات العميقة التي لا يلحظها إلا من فتح الله على بصيرته، وهذا ما اتصف به علماءنا الأعلام من الأصوليين والمفسرين وغيرهم. إن أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وفهم مراد الله تعالى من خلقه يرتكز ارتكازا تاما على فهم نص الشارع الحكيم، وإدراك معاني الالفاظ والتراكيب، ثم تأمل السياق الذي وردت فيه هذه المعاني والأحكام، فلا يستطيع العلماء على اختلاف اختصاصاتهم أن يبينوا أحكام الشريعة واستنباط الأحكام منها إلا من خلال فهمهم لدلالات النص الذي جاء على لغة العرب وبيانها، فلا يمكن وضع القواعد الكلية أو تفسير القرآن الكريم بمعزل عن هذه الدلالات، ولهذا جاء تسليط الضوء في هذا البحث على اثر السياق وطرق الدلالة عند الأصوليين والمفسرين الذين استندوا إلى آيات متعددة في فهم النصوص القرآنية والتشريعية، ومنها اعتمادهم على النص المنطوق في ايضاح دلالاته ومعانيه وأحكامه، فكان ثمة تشابه في طرق الدلالة المتبعة عند الأصوليين، وكذلك عند المفسرين الذين استعانوا في تفسيراتهم على القواعد الدلالية عند الأصوليين، وهم - اعني المفسرين - قد يصرحون

بذلك في بعض المواضع، ويغفلونها في أخرى، من هنا جاء تقسيم البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة،

فكانت المباحث:

المبحث الأول: مفهوم السياق والدلالة.

المبحث الثاني: عبارة النص.

المبحث الثالث: إشارة النص.

المبحث الرابع: دلالة النص.

المبحث الخامس: دلالة الاقتضاء.

## المبحث الأول

### مفهوم السياق و الدلالة

السياق في اللغة يأتي على عدة معان منها: الموت أو نزع الروح<sup>(i)</sup>، والتتابع<sup>(ii)</sup>، وحدو الشيء<sup>(iii)</sup>، والمهر<sup>(iv)</sup>، "وسياق الكلام: سرده وأسلوبه الذي يجري عليه"<sup>(v)</sup>.

أمّا في الاصطلاح فيقصد به "الجملة المحيطة بالتركيب، أي الجملة التي تسبقه والجملة التي تتلوه"<sup>(vi)</sup>، أو هو "بناء كامل من فقرات مترابطة، في علاقته بأي جزء من أجزائه أو تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة أو كلمة معينة"<sup>(vii)</sup>، وقد ذكر الأصوليون معاني متعددة للسياق ومنها: قال ابن دقيق العيد (ت703هـ): "أما السياق والقارئ، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"<sup>(viii)</sup>.

وقال السرخسي (ت483هـ)<sup>(ix)</sup>: "القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم، وتكون فرقاً فيما بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام"<sup>(x)</sup>.

وقال السلجماسي (ت1057هـ)<sup>(xi)</sup> في تعريف السياق بأنه "ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول"<sup>(xii)</sup>.

وقال البناني (ت1198هـ)<sup>(xiii)</sup>: "السياق هو ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"<sup>(xiv)</sup>.

وللسياق أصوله العلمية في بعض كتابات علمائنا القدامى الذين استخدموه في فهمهم لدلالات اللفظ في النص القرآني المبارك وهو ما سخره الأصوليون في استنباط القواعد الكلية لفقه الاسلامي وقد أفاد منها كثير من أهل التفسير، فبينوا معاني الألفاظ والتراكيب والنصوص القرآنية المباركة على وفق السياق الذي وردت فيه.

ويعدّ السياق اداة معرفية واجرائية حديثة حققت نجاحاً معتبراً في دراسة النصوص على اختلاف انساقها المعرفية في حقول العلوم الانسانية المختلفة، فللسياق أهميته الكبيرة في بيان المعنى وتوضيحه سواء أكان ذلك على

مستوى المفردة أم على مستوى التركيب، فوجود الكلمات في المعاجم هو "وجود مصطنع لأنّ الكلمات وجدت لكي تستعمل لا لكي تحفظ"<sup>(xv)</sup>، فما المعاجم-في حقيقة أمرها إلا "أدوات تعليمية وتربوية في كلّ المستويات، ومصادر أساسية لتسهيل عملية التبليغ في اللسان ذاته"<sup>(xvi)</sup>.

أما الدلالة فهي في اللغة: "إبانة الشيء بأمانة تتعلمها"<sup>(xvii)</sup>، وهي بناءً على ذلك "ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارات والرموز..."<sup>(xviii)</sup>، و(الدلالة) مصدر الفعل دلّ يدلّ دلالةً، وقد ذكر علماء اللغة في لفظ (دلالة) ثلاث لغات: دلالة ودلالة ودلالة بفتح الدال وكسرها وضمها والفتح أقوى<sup>(xix)</sup>، وجاء الفعل (دلّ) لمعان عديدة، منها: أن يكون بمعنى هدى وارشد، جاء في لسان العرب: "ودلّ فلان إذا هدى"<sup>(xx)</sup>.

والدلالة في الاصطلاح تعني: دراسة المعنى<sup>(xxi)</sup>، والقيام بمعالجة مفاهيم الألفاظ بطرائق منهجية، وتحديد علاقاتها بالعالم الخارجي، وبيان العلاقات الدلالية بين الألفاظ المفردة من اشتراك وترادف وتضاد وغيرها. وكان للمفسرين والأصوليين عنايةً واضحة بالبحث الدلالي للنص القرآني المبارك والنصوص الشرعية الأخرى، فقد ارتبط علما التفسير والأصول بعلوم اللغة كافة ؛ لأنها وسيلته في تفسير آيات القرآن الكريم وتوضيحها وبيان احكامها، ولذا تعد من الزم العلوم التي يجب على المفسر والأصولي أن يلمّ بها حتى يسوغ له أن يقول في كتاب الله تعالى ما ينور الله به بصيرته. ولما كان القرآن قد نزل بلغة العرب، وعلى أساليب بلاغتهم، فإنهم كانوا يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه<sup>(xxii)</sup> بالفهم الذي عهدوه في الدلالة اللغوية للنصوص في لغتهم.

وتمثل طرق الدلالة عند الأصوليين بحثاً في دلالة الألفاظ على المعنى من حيث القصد<sup>(xxiii)</sup>، إذ يعد المعنى المقدم في كل طريقة من هذه الطرق هو إحدى مقاصد المتكلم في عبارته، فأية جملة أو نص لغوي يحملان

معنى مباشرة تدل عليه الألفاظ بظاهرها يمثل مقصودا للمتكم، كما يحمل معاني آخر لا تدل عليه الألفاظ بظاهرها وإنما هي دلالات مستنبطة يستلزمها المعنى الأول أو القصد الأول للمتكم يفهمها المتلقي بوساطة القرائن المحتفة بالنص، فأهمية القرائن تبدو من خلال وظيفتها في بيان معان أكثر مما تدل عليه ظواهر ألفاظ العبارات " إن القرائن قد تجعل المتكلم العادي، أو من فوقه يسكت عن أشياء، أو يحذف عناصر من الكلام مكثفا بدلالة القرائن، وهي بالتالي تمكن السامع من فهم المسكوت عنه، أو المحذوف بداهة أو بشيء من التدبر" (xxiv).

إن كل نص من النصوص يدل على معنى بطريق العبارة قد يكون له مع ذلك معنى آخر يدل عليه بطريق الإشارة أو بطريق الفحوى أو بطريق الاقتضاء وقد لا يكون له إلا المعنى المدلول عليه بالعبارة. وبعد ما علمناه من اعتماد المتلقي على استنباط هذه الدلالات على سياق الكلام فإن دور السياق في كل طريقة من هذه الطرق يختلف في إظهار المعنى عن الطرق الأخرى كما أن ارتباط السياق بطرق الدلالة يعد عرضا لوظيفته على مستوى الجملة إذ بفضلها يتم تعيين معنى الجملة بالكامل دون الاختصار على بيان استعمال الكلمة. ولذلك لابد من تناول كل مستوى دلالي منها بصورة منفردة ليتسنى لنا إيضاح هذه الوظيفة على مختلف هذه المستويات الدلالية، وكما يأتي.

## المبحث الثاني

### عبارة النص

عرفها البزدوي (ت 482هـ) بأنها: "العمل بظاهر ما سيق له" (xxv). وعرفها السرخسي (ت 483هـ) بأنها: "ما كان السياق لأجله وبعلم قبل التأمل إن ظاهر النص متناول له" (xxvi).

وجاء في شرح التلويح: "عبارة النص دلالاته على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر" (xxvii)، وهذا يعني أن دلالة العبارة تعني المنطوق الصريح عند الجمهور يعني: المعنى الذي يدل عليه اللفظ بنفس صيغته وكان السياق لأجله أو تابعا له ، فكل معنى دل عليه اللفظ بصيغته سواء سيق له الكلام أو علم أنه تابع له فهو عبارة نص. أو معنى النص وقد يسمى بالمعنى أو المعنى الأول.

والمعنى المقصود له الكلام قد يكون مقصودا اصليا أو تبعا (xxviii)، والمراد بعبارة النص صيغته المكونة من مفرداته وجملته، والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، فمتى كان المعنى ظاهرا فهمه من صيغة النص، والنص سيق لبيان وتقريره، كان مدلول عبارة النص " ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص". فدلالة العبارة: هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها. سواء أكان مقصودا من سياقها أصالة أو مقصودا تبعا (xxix). فدلالة العبارة هي المعنى المتبادر فهمه من صيغة النص ويكون هو المقصود من سياقه ظاهرا فهمه من ذات ألفاظ النص والنص سيق لبيان وتقرير هذا المعنى أصالة أو تبعا، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجملته (xxx).

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّئِي وَثُلُثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ﴾ (xxxi)، فيفهم من عبارة هذا النص ثلاثة معان: إباحة زواج ما طاب من النساء، وتحديد أقصى عدد للزوجات بأربع، وإيجاب الاختصار على واحدة إذا خيف الجور وكلها مقصودة من سياقه، ولكن المعنى الأول مقصود تبعا، والثاني والثالث مقصودان أصالة، لأن الآية سيق لمنااسبة الأوصياء على القصر الذين تخرجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى. فإله سبحانه

نبتهم إلى أن خوف الجور يجب أن يحول أيضا بينكم وبين عدد الزوجات إلى غير حد، وبغير قيد، فافتصروا على اثنتين أو ثلاث أو أربع، وإن خفتم ألا تعدلوا حين التعدد فافتصروا على واحدة، فهذا الاقتصار على اثنتين أو ثلاث أو أربع أو واحدة هو الواجب على من يخاف الجور، وهو المقصود أصالة من سياق الآية. وهذا استتبع بيان إباحة الزواج، فإباحة الزواج مقصود تبعا لأصالة، والمقصود أصالة: قصر عدد الزوجات على أربع، أو واحدة. ولو اقتصر على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فافتصروا على عدد الزوجات لا يزيد على أربع، فإن خفتم ألا تعدلوا بين العدد منهم فافتصروا على واحدة أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور. وهذا صريح في المقصود<sup>(xxxii)</sup>.

ولما كان المعنى في عبارة النص هو المعنى المفهوم من سياق العبارة فإن ذلك يقتضي مراعاة لسياق الكلام وإدراكا لوظيفته في تحديد علاقات الألفاظ فيما بينها داخل الجملة وبيان دوره في إظهار المعنى المقصود بظاهر الألفاظ.

قال ابن القيم ((ت751هـ)) في تفسيره: "إن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره. فإنه قال في أولها: (وإن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعاً. ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن. فقال فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً<sup>(xxxiii)</sup>.

ومن امثلة عبارة النص التي بيّنها المفسرون قوله تعالى: ( وأحل الله البيع وحرم الربا )<sup>(xxxiv)</sup>، فقد دلت الآية بمنطوقها أو صريح عبارتها على حل البيع وحرمة الربا ، وعلى نفي المماثلة بين البيع والربا ، وقد سبق النص لإفادة هذين المعنيين ، وإن كان المعنى الثاني مقصوداً أصالةً ؛ لأن الآية نزلت ردّاً على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا<sup>(xxxv)</sup>، والمعنى الأول مقصود تبعاً ؛ لأن نفي المماثلة بين البيع والربا يتوقف على بيان حكمها<sup>(xxxvi)</sup>

### المبحث الثالث

#### إشارة النص

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم<sup>(xxxvii)</sup>. وهذا النوع قال به الحنفية في دلالة الإشارة وهو عندهم قسيم لدلالة العبارة ودلالة النص ودلالة الاقتضاء ففي شرح التلويح: إشارة النص دلالته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقاً له<sup>(xxxviii)</sup>.

أما عند الجمهور فهو من أقسام المنطوق غير الصريح فالمعنى واحد والاختلاف في التنويع والتقسيم فقط، ودلالة اللفظ على معنى غير مقصود من السياق لا بطريق الأصالة ولا بالتبع ولكنه لازم للمعنى الذي سبق

من أجله الكلام، فهي دلالة التزامية لمعنى اللفظ<sup>(xxxix)</sup>، ومن المعلوم أن اللازم للمعنى قد يكون ظاهراً واضحاً وقد يكون خفياً فيحتاج إلى شيء من التدبر والتأمل ولهذا يتفاوت الناس في إدراكه، قال السرخسي<sup>(xi)</sup>: "والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر وجه الإعجاز"<sup>(xii)</sup>، ومثل دلالة الإشارة أن ينظر الإنسان إلى شخص مقبل عليه وفي الوقت نفسه يدرك آخرين بلحظات بَصَرِهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وإن كان قصده رؤية المقبل عليه فقط، وكذلك من رمى سهماً إلى صيد فربما يصيد صيدين إذا كان ماهراً في الرمي. فأصابته للصيد الذي قصده منهما موافق للعادة، وإصابة الآخر فضل على ما هو العادة، وقد حصل بزيادة في حذقه، ومن المعلوم أنه يكون مباشراً فعل الاصطياد فيهما معا فذلك في دلالة اللفظ على المعنى بالإشارة<sup>(xiii)</sup>.

فالنص لا يدل على المعنى بظاهر صيغته وعبارته أي بصورة مباشرة وإنما يوميء إلى هذا المعنى بطريق الالتزام أي أن المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته يستلزم هذا المعنى الذي يشير إليه فكانت دلالة اللفظ عليه بطريق الإشارة، فدلالته التزامية وهي تحتاج إلى التعمق في النظر والتأمل كما يجب التأكد من وجود تلازم حقيقي بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة بل لا بد أن يكون التلازم بينهما لا انفكاك له ومن اللوازم الحقيقية فليس كل ما يتصوره الإنسان لازماً لمعنى النص يكون حتماً من إشارته<sup>(xiii)</sup>، ولكن الثابت بدلالة الإشارة عند الأصوليين (كالثابت بالعبارة من حيث أنه ثابت بصيغة الكلام)<sup>(xiv)</sup>.

وتعدّ دلالات إشارات النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هي من الدلالات الالتزامية المنطقية إذ هي متفاوتة في إدراكها وفهمها ظهوراً وخفاءً، يقول السرخسي (ت483هـ) "الإشارات من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح"<sup>(xiv)</sup> فمنها ما يكفي للمتكلم أدنى تأمل لإدراك مدلولها،

ومنها ما يحتاج إلى جهد أكثر من ذلك، لذلك يتطلب إدراكها وفهمها مزيداً من الفهم لألفاظ الشريعة الإسلامية، ومدلولات الألفاظ العربية.

ومن أمثلة إشارة النص قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...} (xvi) إذ يبين الله سبحانه وتعالى في النص القرآني أن حظ الذكر من النصيب هو حظ الأنثيين، فقد فهم من إشارة النص أن حكم الأنثيين إذ لم يكن معهن ذكر هو الثلثان، لأن حكم الأنثى مع الذكر هو الثلث إذا كانا اثنتين فكل واحدة الثلث، قال البقاعي في تفسيره: "وفهم بحسب إشارة النص وهي ما ثبت بنظمه، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص . حكم الأنثيين إذا لم يكن معهن ذكر، وهو أن لهما الثلثين، وكان ذلك أيضاً مفهوماً، لأن الواحدة إذا كان لها مع الأخ الثلث، كان لها ذلك مع الأخت" (xvii).

وقد تتنوع قرائن السياق المطلوب احضارها في نصوص أخرى عند تحديد دلالة الإشارة فيها، ومن ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): "اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم" (xviii) فمن إشارة النص وسياق الألفاظ يتبين أن الواجب الصرف إلى المحتاج لأن اغناء الغني لا يتحقق وإنما يتحقق اغناء المحتاج، ومنها أنه ينبغي أن يعجل أداءها قبل الخروج إلى المصلى ليستغني عن المسالة ويحضر المصلى فارغ القلب من قوت العيال فلا يحتاج إلى السؤال فلا يجوز صرفها إلا إلى فقراء المسلمين، ففي قوله ( في مثل هذا اليوم) إشارة إلى ذلك (xlix). ونلاحظ في هذا المثال أنه يتم تجاوز المستوى السطحي للعبارة والاهتمام بالإضافات الدلالية الطارئة من السياق.

ومن أمثلة دلالة الإشارة أيضا قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(i)</sup>، حيث دلت الآية على حل الجماع في ليالي رمضان بالمنطوق، ودلت بالإشارة على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي لا يتسع ما بعده للاغتسال يلزم منه أن يصبح جنباً<sup>(ii)</sup>

#### المبحث الرابع

##### دلالة النص

دلالة النص هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهداً ولا استنباطاً<sup>(iii)</sup>، قال البزدوي: "هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى

اللُّغَوِيَّ، وَيُسَمِّيْهَا عَامَّةُ الْأُصُولِيِّينَ فَحَوَى الْخِطَابُ؛ لِأَنَّ فَحْوَى الْكَلَامِ مَعْنَاهُ كَذَا فِي الصِّحَاحِ، وَفِي الْأَسَاسِ عَرَفْتُ فِي فَحْوَى كَلَامِهِ أَيْ فِيمَا تَنَسَّمْتُ مِنْ مُرَادِهِ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ<sup>(iii)</sup>.

وقد ادرك علماء الاصول والتفسير أهمية السياق ودوره في تحديد دلالة النص، فان فهم غير المنطوق به من المنطوق يكون بدلالة سياق الكلام ومقصوده<sup>(iv)</sup>، فالسياق الدال على مقصود المتكلم هو الذي يدل على صحة اعمال حكم المنطوق به في المسكوت عنه، أي هو الذي يصحح دلالة النص.

ومن الامثلة على بيان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾<sup>(v)</sup>، فالتأفيف حرام نصاً والشتم والقتل دلالة النص حتى فهمه كل من عرف معنى النص لغة كما لو كان النص عاماً، وذلك لأن الحرام بالنص التأفيف وإنه اسم وضع لكلام فيه ضرب إيذاء واستخفاف فصار حراماً بمعناه لا بصورة النظم حتى لا يحرم على قوم لا يعقلون معناه أو كان عندهم هذا اسماً لضرب كرامة فكانت الصورة محلاً للمعنى. ولما كان سبب الحرمة معناه وهو الإيذاء وإنه بقدره موجود في كلمات آخر وأفعال من الضرب والقتل مع زيادة ثبتت الحرمة عامة، ولم يكن قياساً<sup>(vi)</sup>.

ويتبين لنا من خلال سياق الآية انها تقصد الكف عن ادنى انواع الاذى عن الوالدين، اذ نلاحظ اثر السياق في هذا المثال بارز بشقيه اللغوي والحالي تمثل الاول بادراك المعنى اللغوي للنص وتحليل معاني الالفاظ بما ذكره لها من صورة ومعنى والتي تدل على توظيف المثلث الاشاري في تحليل المعنى وادراكه، وتمثل الثاني بمراعاة حال المخاطب وتكوينه الثقافي وضرورة معرفته بلغة النص حيث يثبت في حقه الحكم بما تهيأ له من اسباب ادراك دلالة النص وفحواه فان جزءاً كبيراً من المعنى يعتمد ادراكه على نمط المتلقي.

ولما كان معنى النهي عن ادنى انواع الاذى في حق الوالدين وهو ( التأفيف ) هو معنى عبارة الآية أي المعنى الظاهر من التركيب الكلي لها وهو يمثل نواة المعنى بالنسبة لدلالة النص، فإننا يمكن ان نعد الدلالة الاولى

بمثابة الدلالة الأساسية أو المعنى المركزي وإن الدلالة الثانية هي من ظلال المعنى الأول أو المعاني الثانوية بالنسبة للمعنى الأول، فالمعنى المتحقق من النهي عن قول ( أف ) للوالدين هو معنى أدنى أنواع الأذى، وهو معنى أساسي يوحى إلى ظلال تمثلت بالنهي عن أي وجه من وجوه الأذى الأخرى سواء بالضرب أو بالقول أو بالفعل أو بغيرها.

أما المفسرون فقد كان لهم جهد متميز في بيان دلالات النص القرآني المبارك، حيث اعتمد الرازي دلالة النص في بيان تفسير قوله تعالى في سياق الحديث عن نبي الله إبراهيم عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴾<sup>(lvii)</sup>، قال الرازي: "اعلم أن قوله: يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا لَهُ: اتْرُكْ هَذِهِ الْمَجَادَلَةَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ بِإِصْصَالِ هَذَا الْعَذَابِ إِلَيْهِمْ وَإِذَا لَاحَ وَجْهُ دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ فَلِذَلِكَ أَمَرُوهُ بِتَرْكِ الْمَجَادَلَةِ، وَلَمَّا ذَكَرُوا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِمَاذَا جَاءَ لَا جَرَمَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ، أَيْ عَذَابٌ لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ وَرَدِّهِ"<sup>(lviii)</sup>.

ومن ذلك أيضا ما ذكره الألوسي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(lix)</sup>، أنه سبحانه لم يذكر البشارة هنا واكتفى بالإنذار ؛ وذلك لأن البشارة مفهومة من دلالة النص فقال: "ولم يذكر سبحانه البشارة لأنها تفهم بطريق دلالة النص لأن الإنذار أوقع في القلب وأشد تأثيرا فإذا لم ينفع كانت البشارة بعدم النفع أولى"<sup>(lx)</sup>.

## المبحث الخامس

### دلالة الاقتضاء

يقصد بدلالة الاقتضاء ذلك المعنى المقدر الذي يتطلبه الكلام ليستقيم، وقد عرفها الغزالي (ت505هـ) بقوله: " هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ اما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا الا به، او من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا الا به، او يمتنع ثبوته عقلا الا به"<sup>(lxi)</sup>. وعرفها

الأمدي (ت631هـ) بأنها: "وَهِيَ مَا كَانَ الْمَذْلُولُ فِيهِ مُضْمَرًا، إمَّا لِضَرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِمَّا لِصِحَّةِ وَفُوعِ الْمَلْفُوظِ بِهِ" (lxii).

ويرى جمهور الأصوليين أن دلالة الاقتضاء تؤخر عن دلالة العبارة والإشارة والنص والعلّة في ذلك المعنى الثابت بها ليس من موجبات اللفظ فإن معناها استدعته ضرورة تصحيح الكلام شرعا فقط ومع هذا فإنهم يعدّونها قسما من المنطوق غير الصحيح ولهذا يرى بعضهم أن الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالنص لأنها أَمَرُ اقْتِضَاءِ النَّصِّ لِصِحَّةِ مَا تَنَاقَلَهُ، فَصَارَ هَذَا مُضَافًا إِلَى النَّصِّ بِوَاسِطَةِ الْمُقْتَضَى، وَكَانَ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَصِحَّ بِهِ الْمَذْكُورُ، وَلَا يُلْغَى عِنْدَ ظُهُورِهِ وَيَصْلُحُ لِمَا أُريدَ بِهِ (lxiii).

ويذهب معظم الأصوليين الى ان الاقتضاء يتوقف على واحد من امور ثلاثة (lxiv):

- تقدير محذوف لصدق الكلام.

- تقدير محذوف ليصح الكلام عقلا.

- تقدير محذوف ليصح الكلام شرعا.

ومن امثله قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (lxv) وفي النص القرآني محذوف يتوقف عليه صدق الكلام؛ لأنّ القرية جماد وهي إن سئلت لا تجيب وكذلك قافلة الحمير؛ لأنّ في النص القرآني أمراً بالسؤال للقرية، ولا يصح الأمر بسؤال القرية؛ لأنّه لا يصح منها الجواب، والسؤال يقتضي الجواب فيكون أمراً بالسؤال ممن يصح منه وهو "أهلها وهي مصر، عما أخبرناك به يخبروك... والعير أي أصحابها وهم قوم من كنعان جيران يعقوب عليه السلام" (lxvi).

ويتضح من ذلك ان دلالة الاقتضاء لها علاقة بالبنية العميقة للخطاب، ذلك ان البنية السطحية لها علاقة بالكيفية التي يتم فيها نطق الوحدة الكلامية، فقوله عز وجل: (واسأل القرية) تكونت فيه البنية السطحية من

وحدثين معجميتين، الفعل (اسأل) والمفعول به (القرية)، أما البنية العميقة لهذا الخطاب فهو المعنى المقدر الذي يتطلبه الكلام لتحقيق الاستقامة لدى المتلقي والتقدير: واسأل اهل القرية<sup>(lxvii)</sup>.

وأثر السياق هنا في دلالة الاقتضاء واضح؛ ذلك أن مبنى دلالة الاقتضاء هو على تقدير محذوفات يقتضيها السياق، وقد تقرر في ضوابط الاستدلال بالسياق أنه لا يقدّر من الكلام إلا ما دلّ السياق عليه، يقول الشنقيطي (ت1393هـ): "اعلم أنّ دلالة الاقتضاء لا تكون أبدًا إلا على محذوف دلّ المقام عليه، وتقديره لا بدّ منه؛ لأنّ الكلام دونه لا يستقيم؛ لتوقف الصدق أو الصحة عليه"<sup>(lxviii)</sup>.

وتبدو أهمية السياق في دلالة الاقتضاء واضحة، حيث أنه يحدد ما يتطلبه من تقدير مقتضى محذوف وهو المفعول به المضاف (اهل) الى المضاف اليه (القرية) الذي اقيم مقام المضاف المحذوف، فالسياق هو الذي يدل على المعنى المقتضى بالنظر الى السوابق واللاحق من الكلام ليستقيم النص به، فدور السياق هو تعيين المعنى المحذوف من خلال البحث في مظاهر انسجام النص وهذا يحتاج الى الافادة من جميع قرائن السياق اللغوية والحالية بالنسبة للنص، فوظيفة القرينة اللغوية تكون في معرفة انسجام الكلمة المحذوفة مع متساوقتها وهذا يمثل بحثا في عملية الرصف التي من ضرورتها استحضار جميع العلاقات اللغوية بين الالفاظ داخل التركيب، أما القرينة الحالية فوظيفتها في معرفة صواب التقدير من خلال النظر في مدى التوافق بين ما تشير اليه الفاظ النص في الواقع الخارجي وبين المقدر فيستكمل تحديد المعنى بتظافر القرائن جميعها ومعرفة انسجام هذا المقدر مع المعنى الكلي واتفاقه وشرائط المنصوص.

وللمفسرين جهد واضح في بيان دلالة الاقتضاء عند وقوفهم على بعض النصوص القرآنية المباركة، ومن ذلك ما ذكره ابن عاشور (ت1393هـ) عند حديثه عن عود الضمير في (يفعلون) الوارد في قوله عز وجل: ﴿وَهُمْ

عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿١٩٩﴾، فقال: "وَيَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ دَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ مِنْ تَقْسِيمِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ إِلَى أَمْرَاءَ وَمَأْمُورِينَ شَأْنِ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ، فَلَمَّا أَخْبَرَ عَنْ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ بِأَنَّهُمْ قُعُودٌ عَلَى النَّارِ عَلِمَ أَنََّّهُمُ الْمُؤَكَّلُونَ بِمُرَاقَبَةِ الْعُمَّالِ. فَعُلِمَ أَنَّ لَهُمْ أَتْبَاعًا مِنْ سَعَارِينَ وَوَزَعَةٍ فَهُمْ مَعَادُ ضَمِيرِ يَفْعَلُونَ" (١٩٩).

ومن آيات الاحكام التي تعامل معها المفسرون على وفق دلالة الاقتضاء اية الرخصة في الافطار للمريض والمسافر في قوله عز وجل: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١٩٩)، فقالوا إن في الآية اضمارا تقديره: فمن كان منكم مريضا او على سفر فأفطر فعليه عدّة من ايام اخر (١٩٩)، وهذا المقدر الذي تتوقف عليه صحة الكلام شرعا قد دل عليه السياق، فبالنظر الى سباق هذه الآية ولحقاها يتبين صحة هذا التقدير على وفق دلالة الاقتضاء

## الخاتمة

بعد هذه الدراسة المباركة في بيان دور السياق وطرق الدلالة عند الأصوليين والمفسرين، توصل البحث إلى العديد من النتائج، ويمكننا ذكر أهمها على ما يأتي:

- للأصوليين أثر واضح في بيان معنى السياق، وأنواع الدلالات، فقد كان جهدهم واضحا في تحديد هذه المصطلحات وبيانها، وللمفسرين أيضا عناية واضحة بالبحث الدلالي للنص القرآني المبارك والنصوص الشرعية

الأخرى، فقد ارتبط علما التفسير والأصول بعلوم اللغة كافة ؛ لأنها وسيلتهم في تفسير آيات القرآن الكريم وتوضيحها وبيان احكامها.

- اعتمد الأصوليون في دراسة النصوص على من مناهج متعددة، فكان منها دلالة المنطوق للنص التشريعي، فقسّموا هذه الدلالات على دلالة العبارة والإشارة والنص والاقتضاء، فوضعوا على وفقها القواعد الكلية والأصول التشريعية لأحكام الفقه الإسلامي، وقد اعتمد المفسرون هذه الدلالات في تفسير كلام الله تعالى، ووافقوا الأصوليين في تقسيم هذه الدلالات واستنباط المعنى منها، فصرحوا في مواضع عديدة من تفاسيرهم، واغفلوه في مواطن أخرى.

- نظر الأصوليون الى السياق نظرة متفحصة ودقيقة، فنتبهوا الى اهميته في تعيين دلالة النص القرآني والتشريعي، فكانوا بذلك متقدمين بالعديد من السنوات على اقرانهم في المدارس اللغوية، فقد ادركوا وجوب تدبر النص الواحد من غير تجزئته عن سياقه، وقد أفاد المفسرون من النظرة السياقية للنص القرآني الكريم، وأثرها في الدلالة على المعنى الصحيح وتحديده، وكشف الغموض فيه؛ وعليه فإن من رام فهماً صحيحاً لكتاب الله تعالى فعليه بالنظر للسياق بمجموع قرائنه ودلالاته، فهو منهج مأمون صحيح معتبر عند العلماء، وقد اعتمده كثير من المفسرين على تفاوت فيما بينهم، وقد أظهرت هذه الدراسة أهمية تفسير كتاب الله تعالى على نحو هذا المنهج العظيم.

- بيّن البحث على مستوى التطبيق أن دراسة المعنى للنص القرآني واحد من الأركان التي يقوم عليها علم اصول الفقه، وان كثيرا من الأحكام الشرعية إذا ما أريد استنباطها بدقة، فأُن ذلك يعتمد على عمق التحليل الدلالي لمكونات نصّها.

- دلالة السياق من الدلالات التي يُحتج بها، لشهادة النقل، وصحيح النظر على ذلك، فشواهد الكتاب والسنة، وانهقاد الإجماع، مع دلالة العقل، والعادة والاستقراء، قد قررت حجيتها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

(i) ينظر: تهذيب اللغة (ساق) 231/9-232، ولسان العرب (سوق) 242/2، والقاموس المحيط (ساق) 255/3، والمعجم الوسيط (السياق) 467/1.

(ii) ينظر: تهذيب اللغة (ساق) 234/9، ولسان العرب (سوق) 242/2.

(iii) ينظر: مقاييس اللغة (سوق) 17/3، ولسان العرب (سوق) 242/2.

(iv) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ساق) 346، ولسان العرب (سوق) 242/2، والقاموس المحيط (ساق) 255/3-256، والمعجم الوسيط (السياق) 467/1.

(v) المعجم الوسيط (السياق) 467/1. وينظر: أثر السياق في دلالة العدد في القرآن الكريم: 28.

(vi) احتمالات المعاني في بعض التراكيب العربية، د. محمد علي الخولي، مجلة اللسان العربي، مج 19، الجزء الأول، 1402هـ - 1982م: 80.

(vii) معجم المصطلحات الأدبية: 201، (إن التعريف الاصطلاحي للسياق غير شامل فهو ينطبق على السياق الداخلي فقط).

(viii) إحكام الأحكام: 21/2.

(ix) محمد بن أحمد بن سهل، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، مات سنة 483هـ، انظر: الأعلام للزركلي: 315/5.

(x) أصول السرخسي: 164/1.

(xi) علي بن عبد الواحد بن محمد أبو الحسن الأنصاري، كان آية باهرة في جميع العلوم وجميع أحواله كلها مرضية مات سنة 1057هـ انظر: معجم المؤلفين 471/2.

(xii) المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع: 18.

(xiii) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي فقيه أصولي نزيل مصر مات سنة 1198هـ: معجم المؤلفين 86/2.

(xiv) حاشية البناني على جمع الجوامع: 20/1.

(xv) الكلمة دراسة لغوية معجمية: 209.

(xvi) في طبعة المعنى، د. الجيلالي حلام، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 1، 1422هـ/2001م-2002م: 177.

(xvii) مقاييس اللغة: 33.

- (xviii) المفردات : 171.
- (xix) تاج العروس (دلل) : 498/28.
- (xx) لسان العرب (دلل) : 247/11.
- (xxi) ينظر علم الدلالة احمد مختار: 11.
- (xxii) مقدمة ابن خلدون: 489.
- (xxiii) ينظر :الاصول (تمام حسان) :16.
- (xxiv) دراسة المعنى عند الاصوليين :149.
- (xxv) اصول البزدوي:68/1. وينظر كشف الاسرار :68/1 ، وينظر شرح التلويح على التوضيح:1/130.
- (xxvi) اصول السرخسي :1/236.
- (xxvii) ( شرح التلويح على التوضيح: 2 / 3 .
- (xxviii) ينظر : كشف الاسرار :1/68.
- (xxix) ( علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف : 144 .
- (xxx) ينظر المصدر نفسه ، والوجيز في اصول الفقه:300، واصول الاحكام وطرق الاستنباط : 265.
- (xxxi) النساء :3.
- (xxxii) ينظر :علم اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : 145 .
- (xxxiii) ( التفسير القيم : 224 .
- (xxxiv) ( البقرة : 275 .
- (xxxv) ينظر تفسير ابن كثير : 436/1 ، والجامع لأحكام القرآن : 3 / 101، وفتح القدير للشوكاني : 1 / 445 ، وتفسير البيضاوي :1/574 .
- (xxxvi) ( أصول السرخسي : 1/236 ، وأصول البزدوي : 1/11، وكشف الأسرار: 1/195 .
- (xxxvii) ( إرشاد الفحول : 1: 266 .
- (xxxviii) ( شرح التلويح على التوضيح : 2 / 3 ، وكشف الأسرار : 1/195 .
- (xxxix) -( المناهج الأصولية :229. وينظر: دلالة الايماء على العلة:109 .
- ( xl) ( السرخسي هو الإمام محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس في "خراسان" أشهر كتبه المبسوط في الفقه وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوي وسكن فرغانه في آخر حياته حتى توفي بها. سنة 483هـ ، موسوعة الأعلام - أوقاف مصر : 1 / 264 .

- ( xli ) أصول السرخسي : 236 /1 .
- ( xlii ) المصدر نفسه : 236/1 ، و معالم أصول الفقه للجيزاني : 452 – 453 .
- (xliii) ينظر : الوجيز في اصول الفقه:302.
- (xliv) اصول السرخسي:254/1.
- (xlv).المصدر نفسه : 236/1 ، وينظر: البحث الدلالي عند السمرقندي في كتابه ميزان الأصول:37 .
- (xlii). النساء: 11.
- (xlvii). نظم الدرر: 205-204/5.
- (xlvi) أخرجه الدار قطني في كتاب الزكاة : 152/2 .
- (xlix) اصول السرخسي :240/1.
- ( I ) البقرة : 187 .
- ( li ) أصول مذهب الإمام أحمد : 134 ، وينظر تفسير النيسابوري : 513/1 ، وتفسير السعدي : 87 ، والموسوعة القرآنية : 199/2 .
- ( lii ) اصول الشاشي : 104 .
- ( liii ) كشف الاسرار : 73 /1 .
- (liv) ينظر : دراسة المعنى عند الأصوليين :155.
- (lv) الاسراء :23.
- (lvi) تقويم الأدلة في اصول الفقه : 132 .
- ( lvii ) هود : 76 .
- ( lviii ) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : 377/18 .
- ( lix ) البقرة : 6
- ( lx ) روح المعاني : 132 /1 .
- (lxi) المستصفى: 186/2.
- ( lxii ) الاحكام في اصول الاحكام : 64/3 .
- ( lxiii ) ينظر كشف الاسرار للبردوي : 202 /1 ، والمحصول للرازي : 303 /1 .
- (lxiv) ينظر : المستصفى :186/2.

(lxv). يوسف: 83.

(lxvi) ينظر نظم الدرر: 194/10 .

( lxvii ) ينظر تفسير الطبري 339/3 ، ومعاني القرآن واعرابه للزجاج : 137/2 ، واحكام القرآن للجصاص : 485 /3 .

( lxviii ) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر : 368 .

( lxix ) البروج : 7 .

( lxx ) التحرير والتنوير : 243 / 30 .

( lxxi ) البقرة : 184 .

( lxxii ) ينظر تفسير الطبري : 213/3 ، و بحر العلوم :123/1 ، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز : 150

#### مصادر البحث

- القرآن الكريم .

\_ أثر السياق في دلالة العدد في القرآن الكريم، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد/1، العدد/2،

السنة/2006.

- احتمالات المعاني في بعض التراكيب العربية، د. محمد علي الخولي ، مجلة اللسان العربي ، مج 19، الجزء الأول، 1402 هـ - 1982 م .

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد (625 - 702 هـ) ، دار عالم الكتب بيروت بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة ، 1407 هـ - 1987 م .

- الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت 631 هـ) ، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي ، وقام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان و علي الحمد ، مؤسسة النور بالرياض، 1387 هـ .

- أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ) ، المحقق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1405 هـ .

- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ)، تحقيق د.شعبان محمد اسماعيل دار السلام مصر، ط1 1418-1998م.

- اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي: د. حميد عبيد الكبيسي - دار الحرية للطباعة، بغداد، ط1، (1395هـ-1975م).

- اصول البزدوي: على بن محمد بن الحسين (ت 482 هـ)، دار النشر الاسلامية ،بيروت ، 1307 هـ.

- الأصول دراسة ابستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب (النحو . فقه اللغة . البلاغة) ، د. تمام حسان ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1420 هـ .2000 م .

- اصول السرخي: شمس الائمة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل (ت490هـ)، تحقيق ابي الوفا الافعاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، 1393هـ -1973هـ.

- اصول الشاشي: احمد بن محمد بن اسحاق ابو علي الشاشي (ت 344هـ)، دار الكتاب العربي بيروت-لبنان، 1402هـ-1982م.

- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، د.عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط4، 1416 هـ - 1996م

- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ) ،دار العلم للملايين ، ط الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م .

- البحث الدلالي عند السمرقندي (ت539هـ) في كتاب (ميزان الاصول في نتائج العقول) ، احمد كامل محمد الكرطاني ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، 2001م.

- بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (375هـ) ، تحقيق: د.محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت816هـ) ، تحقيق: جماعة من المختصين ، إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت 1422 هـ - 2001 م .

- التحرير والتنوير (( تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)) ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ)، الدار التونسية للنشر ، تونس، 1984م .

- تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) ، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1419 هـ - 1998 م .

- التفسير القيم ، لابن قيم الجوزية (751هـ) ، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ط1 ، 1410 هـ.

- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمر الرازي (606هـ)، المطبعة البهية، مصر، ط1، 1357هـ/1938م.

- تقويم الأدلة في أصول الفقه ، لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت430هـ) ، حققه الشيخ خليل محيي الدين الميس ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، 2001 م .

- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن احمد الأزهرى (370هـ)، تح . عبد السلام محمد هارون وآخرين ، دار الكتاب العربي ، القاهرة 1967 م .

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م .

- جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420 هـ / 2000 م .

- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط2، 1384 هـ - 1964 م .

- حاشية البناني على جمع الجوامع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د.ت) .
- دراسة المعنى عند الاصوليين: د. طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر - الاسكندرية - مصر 1403هـ-1983م.
- \_ دلالة الايماء على العلة: أ.م.د. محمود شاكر مجيد، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد/14، العدد/1، السنة/2019.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأدبي الفضل محمود الآلوسي (1270هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت) .
- سنن الدارقطني ،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1424 هـ - 2004 م .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه ، سعد الدين التفتازاني (ت792هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - 1377هـ-1957م.
- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ) ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، ط8 ، 1431هـ .
- علم الدلالة ، د. احمد مختار عمر ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1402هـ . 1982م .
- غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت 850هـ) ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1416 هـ .

- فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) ، دار ابن كثير، ودار

الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط1 ، 1414 هـ .

- في طبعة المعنى، د.الجيلالي حلام، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، العدد1، 1422هـ/2001م-

2002م.

- القاموس المحيط ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) ،تحقيق: مكتب

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت - لبنان.

- كشف الاسرار على المنار ،لابي البركات عبد الله بن احمد النسفي (ت 710هـ) ، المطبعة الكبرى الاميرية

بولاق - مصر 1316هـ -ط1.

- الكلمة دراسة لغوية معجمية ، حلمي خليل ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1998م .

- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (711هـ)، دار صادر بيروت.ط3

1414 هـ .

- المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي

خطيب الري (ت 606 هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ،

1418هـ - 1997م .

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ) ، اشراف بكر بن عبد الله بو

زيد ، دار عطاءات العلم ، بيروت ، ط5 ، 1441هـ . 2019م .

- المستصفي في علم الأصول ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام

عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت - ط1 ، 1413 هـ .

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ط5

، 1427 هـ .

- معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت311هـ) ، المحقق: عبد الجليل

عبد شلبي ، عالم الكتب - بيروت ، ط1، 1408 هـ - 1988 م .

- معجم المصطلحات الأدبية، إبراهيم فتحي، المؤسسة العربية للناشرين المتحدين، طبع بالتعاضدية العمالية

للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، تونس 1986م.

- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، (د.ت) .

- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد

النجار) ، ط3 ، 1989م.

- مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المشهور بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق:

صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية ، ط4، بيروت، 1425هـ/1972م .

- مقاييس اللغة احمد بن فارس (ت390هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر، بيروت ، 1399هـ /

1979م.

- مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون (تج): علي عبد الواحد وافي، نهضة مصر ط 3، (د.ت).

- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي ، د. فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

، ط 3 ، 1434 هـ / 2013 م .

- المنزوع البديع ، السجلماسي ( أبو محمد القاسم بن محمد كان حياً بعد 704 هـ ) ، تحقيق : علال الغازي

، مكتبة المعارف ، الرباط ، 1980 .

- موسوعة الأعلام ، الأوقاف المصرية ، وزارة الاوقاف المصرية ، (د.ت) .

- الموسوعة القرآنية ، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت 1414هـ) ، مؤسسة سجل العرب ، 1405 هـ .

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت

885هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 هـ - 1995 م.

- الوجيز في اصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، ط4، 1390هـ-1970.

- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي

(ت 468هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت ، ط1، 1415 هـ

.